

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٤

باعتراض التخطيط والتقييم المعدل لقطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ٣٨,٤٦ فدان
بمنطقة حدائق أكتوبر جنوب طريق الواحات بمدينة حدائق ٦ أكتوبر
والخصصة لشركة الزهراء للاستثمار والتنمية العقارية
لإقامة مشروع سكنى (فيلا - عمارت)

السابق صدور القرار الوزارى رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٨ له

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية
الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى أمر الإسناد رقم (٣١٧) بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٣ بإسناد بيع قطعة الأرض رقم (٨)
بمساحة ٣٩ فداناً بمنطقة الفيوم / الواحات بمدينة ٦ أكتوبر للسادة شركة الزهراء للتعمير
والاستثمار العقاري والسياحي لإقامة نشاط سكنى (فيلا - عمارت) طبقاً لتوصية
لجنة البت بجلستها رقم (٤٨) في ٢٠٠٧/٨/٧؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ لقطعة الأرض رقم (٨) بمنطقة الفيوم / الواحات بمدينة ٦ أكتوبر بين السادة مندوبي جهاز مدينة ٦ أكتوبر والسداد شركة الزهراء للتعمير والاستثمار العقاري والسياحي بمساحة إجمالية ٤٣، ٣٨ فدان؛ وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٩ بين الهيئة والسداد شركة الزهراء للتعمير والاستثمار العقاري والسياحي لبيع قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ٣٩ فداناً بمنطقة الفيوم - الواحات بمدينة ٦ أكتوبر (تحت العجز والزيادة) وفقاً للتحديد النهائي الذي يصدر من جهاز المدينة لإقامة مشروع سكني (فيلا - عمارت)؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٢٢) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢ بالموافقة على تنازل السادة شركة الزهراء للتعمير والاستثمار العقاري والسياحي عن قطعة الأرض رقم (٨) بمنطقة الفيوم / الواحات بمساحة ٣٩ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر لصالح السادة شركة الزهراء للاستثمار والتنمية العقارية (ش. م. م) شريطة سداد المتنازل إليه كافة حقوق الهيئة حتى وقت التنازل والالتزام بالغرض الذي طرحت من أجله قطعة الأرض وحلول شركة الزهراء للاستثمار والتنمية العقارية (ش. م. م) محل الشركة في كل الالتزامات المفروضة عليها واستيفاء كافة الإجراءات المقررة للتنازل الواردة في اللائحة العقارية؛

وعلى ملحق عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ بين الهيئة والسداد شركة الزهراء للتعمير والاستثمار العقاري والسياحي وشركة الزهراء للاستثمار والتنمية العقارية بشأن التنازل عن قطعة الأرض المشار إليها بعاليه إلى شركة الزهراء للاستثمار والتنمية العقارية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠٥) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة للسادة شركة الزهراء للاستثمار والتنمية العقارية (ش. م. م) لإقامة مشروع تجمع سكني (فيلا - تاون هاوس) على قطعة الأرض المخصصة للشركة بمساحة ٣٨، ٥٥ فدان بمنطقة الفيوم - الواحات بمدينة ٦ أكتوبر بما يعادل ٢١٦١٩١ م²؛

وعلى قرار السلطة المختصة بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٠ بالموافقة على عمل بروتوكول ثلاثي بين الشركة والهيئة والجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي ، يلزم الشركة بتحمل قيمة تكلفة إنشاء خط طرد جديد للصرف الصحي من خلال التكلفة المقدمة من الجهاز التنفيذي لهذا المشروع ، على أن تقوم الهيئة بتمويل تنفيذه وتقوم الشركة بسداده للهيئة على دفعات في نفس تواريخ دفعات أقساط أرض المشروع محملة بالأعباء ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٤) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣ بالآتى (على جهاز المدينة مخاطبة الشركة لتقديم برنامج زمنى مكثف لنهاية المشروع بما يتفق مع المدة المتبقية لتنفيذها وفقاً للتعاقد - على أن يتم اعتماده من جهاز المدينة بالتنسيق مع الشئون الفنية خلال مدة أقصاها شهر - ويعاد العرض) :

وعلى كتاب اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم (٥٢١) بتاريخ ٢٠١١/١/١٣ بجلستها بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٣ لجهاز المدينة بضرورة سرعة سداد المستحقات المالية والالتزام بالمدة المقررة لإثبات الجدية وذلك للمساحات غير المتأثرة بخط الطرد وطبقاً لشروط التعاقد ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتاريخ ٢٠١١/٩/٨ للاكتفاء بمساحة ١٧,١١ فدان من إجمالي مساحة الأرض ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٩) بتاريخ ٢٠١٢/١/٥ لجهاز المدينة يفيد أنه بالعرض على اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (١٧٤) بتاريخ ٢٠١٢/١/٥ قمت الموافقة على طلب الشركة بالاكتفاء بمساحة ١٧,١١ فدان مع تطبيق كافة بنود المزايدة والتعاقد وتقديم مخطط معدل للمساحة الباقية مع الشركة طبقاً للاشتراطات التخطيطية المعمول بها والاعتماد لاستصدار قرار وزير والمنتهى إلى التنبيه باتخاذ اللازم ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١١٨٤٢) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٥ بشأن طلب شركة الزهراء العدول عن طلب الاكتفاء بمسطح ١٧، ١١ فدان وطلب الشركة الاحتفاظ بكامل مسطح الأرض ٣٨، ٥٥ فدان :

وعلى ما تم عرضه على اللجنة العقارية الفرعية بالجهاز بجلستها رقم (٩٩) بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٢ حيث أوصت «بالعرض على اللجنة العقارية الرئيسية للنظر في عدم الموافقة على طلب الشركة العدول عن طلبها السابق بالاكتفاء بمساحة ١٧، ٧ فدان من المساحة المخصصة لها ، وعمل التسوية المالية الازمة وفق المساحة التي تم إنقاذهما في ضوء ما تم سداده ومنح الشركة مهلة ٦ أشهر وفق برنامج زمني مكثف للانتهاء من مساحة ١٧، ١١ فدان» :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٧٢) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٩ بالموافقة على إعادة التعامل على المساحات من المشروعات التي سبق صدور قرارات استقطاع لها من اللجان المختصة بإعطائها مهلة قدرها سنة من تاريخ الموافقة لاستخراج التراخيص وإثبات الجدية في التنفيذ :

وعلى كتاب السيد لواء أ.ح. أمين عام مجلس الوزراء برقم (٣١٧٦) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٩ برسم السيد الوزير بشأن قرارات مجلس الوزراء بجلسته رقم (٦) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٤ ومنها اعتماد القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماع المجموعة الوزارية لفض منازعات الاستثمار (الجلسة الثالثة لعام ٢٠١٥) والمعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٩/١ ، ومنها قرار المجموعة الوزارية بإلزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة باعتماد المخطط العام المعديل المقدم من الشركة بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨ مع منح الشركة مهلة عامين تبدأ من تاريخ اعتماد المخطط العام المعديل وإنشاء خط الطرد الجديد وتشغيله وتوصيل المرافق الرئيسية إلى حدود الأرض وفقاً للعقد المؤرخ في ٢٠٠٨/٣/٩ شريطة التزام الشركة بتحمل تكاليف نقل خط الطرد للجزء الواقع داخل أرض المشروع وسدادها للأقساط المستحقة محملة بفوائد التمويل دون غرامات التأخير على أقساط نصف سنوية خلال الفترة المنوحة للتنفيذ :

وعلى طلب السادة شركة الزهراء للاستثمار والتنمية العقارية رقم (٤٤٦٩) بتاريخ ٢٠١٦/١٢ لاستصدار القرار الوزاري المعدل لمشروع الشركة عاليه فى ضوء قرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار سالف الإشارة :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٩٣٩) بتاريخ ٢٠١٦/١٢٤ بشأن الطلب المقدم من الشركة برسم السيد الوزير برقم (٣٢١) في ٢٠١٦/١٧ بتطبيق نظام الحجوم بالمشروع والمنتهى إلى عدم الموافقة على الطلب المقدم والالتزام بالاشتراطات البنائية والارتفاعات المسموح بها بقطعة الأرض طبقاً لكراسة المزايدة والتي تفيد بحظر التعديل أو الاعتراض على أي بند من بنودها (بند رقم «١٠» من الشروط العامة) ، وكذا .. أنه لا يجوز لمن ترسو عليه المزايدة تعديل الأنشطة والاشتراطات البنائية المحددة تفصيلاً لكل قطعة أرض من الأراضي المطروحة بالجدائل والخرائط أو الواردة بالمرفق رقم ١ (بند رقم «٣» من الشروط الفنية) - لم يرد بالكراسة إمكانية تعديل الأنشطة أو الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض :

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٦٦٦) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥ المرفق به محضر اتفاق التسوية المبرم بين الهيئة والشركات التابعة لشركة (I.G.I) العقارية بتاريخ ٢٠١٦/١٤ تحت مظلة عقد التسوية المزمع إبرامه بين الحكومة المصرية وشركة الخلود لتسوية النزاع على قطعة أرض الماجل البخارية تنفيذاً لقرار السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء بعودة شركة الماجل البخارية إلى الحكومة المصرية :

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى للهيئة - نائب رئيس مجلس الدولة - رقم (٣٥٠٥) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٤ برفض الطلب المقدم من الشركة لتطبيق نظام الحجوم بالمشروع :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التنمية وتطوير المدن رقم (١٠٩٥٣) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٥ بشأن موقف خط الطرد وأنه تم اتخاذ الإجراءات الالزمة لطرح خط الطرد البديل وتم إرسال الدعوات والفتح الفنى في ٢٠١٧/٣/٦ :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٥) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢ الذي نص على :

تطبيق منظومة الدفع المعجل للأقساط المستحقة على مشروع الأشجار هايتس بمدينة ٦ أكتوبر بشرط موافقة وزارة المالية وتحملها كافة الآثار المترتبة على ذلك حيث إن النظام المعمول به في الهيئة في الأصل هو السداد الفورى .

إعفاء كافة المبالغ المستحقة على الشركة من المصارييف الإدارية بواقع (٥٪٪) بشرط موافقة وزارة المالية وتحملها كافة الآثار المترتبة على ذلك .

تفعيل الإجراءات المترتبة على محضر الاتفاق المحرر في ٢٠١٦/١/١٤ في ضوء موافقة وزارة المالية على التسوية مع الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٩٢) في ٢٠١٦/٤/١١ بشأن إعادة التعامل على قطعة أرض مساحة ١٤٨,٢٥ فدان بمدينة ٦ أكتوبر .

وذلك شريطة تنازل الشركة عن كافة الدعاوى القضائية المرفوعة منها على هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (أجهزة مدن ٦ أكتوبر - القاهرة الجديدة) في هذا الشأن .

وذلك في ضوء الطلبات المقدمة من السادة شركة (I.G.I) العقارية والشركات التابعة لها المقدمة في ضوء محضر الاتفاق المحرر في ٢٠١٦/١/١٤ :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (١٨٥٦٧) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣١ بشأن موقف قطعة الأرض وأن الإحداثيات الواردة بالمخيط مطابقة لمحضر الاستلام ولم تتغير وأن المسطح الداخلي يقدر بحوالي ٣٧,٧١ فدان وليس ٣٨,٥٥ فدان :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٣٠٤٨) بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٢ بشأن موقف قطعة الأرض المخصصة للمشروع والذي يوضح أنه بالمراجعة والتدقيق المساحي على الطبيعة لقطعة الأرض وبحضور مندوبى الشركة والساسة مركز بحوث ودراسات الهندسة المدنية بكلية الهندسة - جامعة القاهرة - تبين أن المساحة كما هي بمحضر الاستلام ٣٨,٤٦ فدان وطبقاً للكروركي المرفق المحدد عليه الإحداثيات :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٥٤٤٩) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٦ بشأن موقف قطعة الأرض المخصصة للمشروع والذى يوضح موقع قطعة الأرض وأن المسطح الداخلى ٤٦ فدان ، وأنه تم مراعاة المسافات بين عمارات المشروع وفيلات المشروع المجاور وأنها قد استوفت مسافة الـ ٥٠ م المقررة طبقاً لكراسة المزايدة :

بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٦ ورد برقم (٤١٩٩١) كتاب الشركة مرفقاً به عدد (٧) نسخ من المخطط المعدل بعد المراجعات الفنية :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٣٠٧٢٤) بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٨ مرفقاً به اللوحات النهائية بعد المراجعة والتتوقيع عليها من السادة مسئولى الجهاز متضمناً الموقف المالى والعقارات للمشروع :

وعلى ما يفيد سداد المصروف الإدارية المستحقة بتاريخ ٤ و ٦ /٢٠١٧ لاستصدار القرار الوزارى المعدل للمشروع :

وعلى البرنامج الزمني المقدم بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢١ لتنفيذ المشروع طبقاً للمدة المحددة من لجنة فض المنازعات وتم اعتماد البرنامج بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣ :

وعلى جدول عدم المانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة حدائق ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة الزهراء للاستثمار والتنمية العقارية لاعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ٤٦ فدان لإقامة مشروع سكنى (فيلات - عمارات) بمنطقة حدائق أكتوبر جنوب طريق الواحات بمدينة حدائق أكتوبر ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرار

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ٣٨,٤٦ فدان بمنطقة حدائق أكتوبر - جنوب طريق الواحات بمدينة حدائق ٦ أكتوبر والمحصصة للسادة شركة الزهراء للاستثمار والتنمية العقارية لإقامة مشروع عمرانى متكمال (فيلات - عمارت) السابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٨ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهدات المقدمة منها وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحدٍ أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مبانى المشروع وفق البرنامج الزمنى المعتمد وخلال سنتين من تاريخ صدور هذا القرار وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمـة لاستخراج التراخيص الـلـازـمة طبقاً لأحكـام قـانـون الـبـنـاء الصـادر بالـقـانـون رـقم ١١٩ لـسـنة ٢٠٠٨ ولـائـحـتهـ التـنـفيـذـيةـ .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بال المادة (١) من هذا القرار ، وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بال المادة (٦) منه وفقاً للشروط المرفقة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار ووفقاً للكود المصري للجراجات .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المعدل

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨)

جنوب طريق الواحات بمدينة حدائق ٦ أكتوبر

والخصصة للسادة شركة الزهراء للاستثمار والتنمية العقارية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

والسابق اعتماده بالقرار الوزاري رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٨

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٣٨,٤٦ فدان ،

أى ما يعادل ٤,٠٦١٥٣٧ م^٢ .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للاستعمالات السكنية ٢٧,١٤ فدان ،

بما يعادل ١٥,١٥٩٩٣٥ م^٢ ، وتمثل نسبة (٣٧,١٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع

مقسمة كالتالى :

(أ) مساحة الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى (عمارات) ٦,٨٣ فدان ،

بما يعادل ٠,٠٢٨٦٧١ م^٢ ، وتمثل نسبة (١٧,٧٦٪) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

(ب) مساحة الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى (فيلاات منفصلة) ٤,٤ فدان ،

بما يعادل ١٧,٦٨,٦٨,١٠ م^٢ ، وتمثل نسبة (٦,٢٤٪) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

(ج) مساحة الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى (فيلاات متصلة) ٤,٥ فدان ،

بما يعادل ٢١٩٥,٩٨ م^٢ ، وتمثل نسبة (١٣,١٠٪) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

- ٢ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة لأراضي الخدمات ٦٢,٤ فدان ، أى ما يعادل ١٩٣٨٣,٨٤ م٢ ، وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ٢,٢٢ فدان ، بما يعادل ٩٣٤٥,٩٧ م٢ ، وتمثل نسبة (٥,٧٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ٤٢,٨ فدان ، بما يعادل ٣٥٣٥٥,٨٨ م٢ ، وتمثل نسبة (٢١,٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ٨,٩٣ فدان ، بما يعادل ٣٧٥١٦,٢ م٢ ، وتمثل نسبة (٢٣,٢٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان :

- ١ - نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن (٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٢ - الكثافة السكانية المسموح بها بالمشروع لا تزيد عن (١٢٠ فرداً / فدان للعمارات و ٤٥ فرداً / فدان للفيلات) .
- ٣ - تتراوح مساحة منطقة الخدمات من (٨٪) إلى (١٢٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٤ - يتم توفير مكان انتظار بمعدل مكان انتظار لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- ٥ - يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م من حدود الأرض الداخلية حتى حد المباني .
- ٦ - يتم ترك مسافة لا تقل عن مسافة ٥م بين عمارات المشروع وفيلات أي مشروع مجاور إن وجد .
- ٧ - يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .
- ٨ - في حالة عمل سور مجمع حول المشروع لا يزيد ارتفاعه عن ٣ أمتار .

أولاً - أراضي إسكان العمارتات :

مساحة الأرض المخصصة للاستعمال السكنى (عمارات) ٦,٨٣ فدان ، بما يعادل ٢٨٦٧١ م^٢ ، وتمثل نسبة (١٧,٧٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول النماذج المعمارية التالي :

الارتفاع	عدد الوحدات		مساحة الدور الأرضي (F. P) م ^٢	إجمالي مساحة الدور (F. P) م ^٢	النماذج
	بالمبنى	الاجمالي			
أرضي + ٢ أدوار + غرف سطح (٤٥٪)	٨٠	١٦	٢٤٦٠,٠٠	٦٩٢	٥ (C) عمارة سكنية
	٨٠	١٦	٢٤٤٠,٠٠	٦٨٨	٥ (D) عمارة سكنية
	١٦	١٦	٨٢٩,٠٠	٨٢٩	١ (F) عمارة سكنية
	٨	٨	٤١٤,٥٠	٤١٤,٥	١ (G) عمارة سكنية
	١٤٤	٢٤	٦١٩٢,٠٠	١٥٢٢,٠٠	٦ (H) عمارة سكنية
-	٣٢٨	-	١٤٤٢٥,٥	-	الإجمالي

الاشتراطات البنائية للعمارات :

- ١ - لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي لأراضي العمارتات (F.P) عن (٥٪) من المساحة المخصصة لأراضي العمارتات .
- ٢ - ارتفاع العمارتات (بدروم + أرضي + ٣ أدوار متكررة) ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٣ - الردود : يتم ترك مسافة لا تقل عن ٨م بين العمارتات السكنية وبعدها ، و٦ متر من حدود الأرض الخارجية .

ثانياً - أراضي إسكان الفيلات المتصلة والمنفصلة :

مساحة الأرض المخصصة للاستعمال السكنى (فيلات منفصلة ومتصلة) ٧,٤٤ فدان ، بما يعادل ١٥,١٦٤ م^٢ ، وتمثل نسبة (١٩,٣٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وتنقسم إلى :

(أ) مساحة الأرض المخصصة للاستعمال السكنى (فيلات منفصلة) ٤,٠٢ فدان ، بما يعادل ١٧,٦٨,٠١ م^٢ ، وتمثل نسبة (٦,٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ب) مساحة الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى (فيلا متصلة) ٤٠٥ فدان ، بما يعادل ٢١٩٥,٩٨م^٢ ، وتمثل نسبة (١٣,١٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

وطبقاً لجدول النماذج المعمارية التالي :

الارتفاع	إجمالي عدد الوحدات	مساحة الدور الأرضي (F. P)م ^٢	عدد البلاوكات	التكرار	رقم وشكل النموذج
أرضي + أول	٤٤	١١١	١٦	٤٤	فيلا متصلة (A)
	٤٤	١٢٠		٢٢	فيلا متصلة (B)
	١٥	١٥٥		١٥	فيلا منفصلة (E)
		-	٣٦	٨٢	الإجمالي

تبلغ عدد قطع أراضي الفيلات المنفصلة (١٥) قطعة أرض بمساحات تتراوح من ٦٣,٦٣م^٢ حتى ٧٢,٨٧م^٢ ، وطبقاً لجدول مساحات قطع الأرضى التالي :

النموذج	عدد الوحدات	المساحة م ^٢	رقم القطعة	النموذج	عدد الوحدات	المساحة م ^٢	رقم القطعة
فيلا منفصلة	١	٦٢٦,٢٦	٤٧	فيلا منفصلة	١	٨٧٠,٧٢	١٨
	١	٦٢٦,٢٦	٤٨		١	٧٨٦,١٥	١٩
	١	٦٢٦,٢٦	٥١		١	٨١٤,٥٢	٤٠
	١	٦٢٦,٢٦	٥٢		١	٥٤٥,٦٢	٢٨
	١	٧٤١,٩٠	٥٤		١	٥٤٥,٧٠	٤٩
	١	٧١٤,٤٣	٥٥		١	٦٢٦,١٩	٤٠
	١	٧٢٦,٤٧	٥٦		١	٦٢٦,٤٣	٤٣
		١٠٦٨,١٧	الإجمالي			٦٢٦,١٩	٤٤

تبلغ عدد قطع أراضي الفيلات المتصلة (١٦) قطعة أرض بمساحات تتراوح من ٥٧٦م^٢ حتى ١٧٥٧م^٢ ، وطبقاً لجدول مساحات قطع الأرضي التالي :

النموذج (فيلا متصلة)	عدد الوحدات	المساحة م ^٢	رقم القطعة	النموذج (فيلا متصلة)	عدد الوحدات	المساحة م ^٢	رقم القطعة
٤(A)+٤(B)	٤	١٢٩٨,٤٥	٤١	(B)	٢	٦٨٧,٨٠	١٧
٤(A)+٤(B)	٤	١٣١٠,٦٨	٤٢	٤(A)+٤(B)	٤	١٢٩٦,٨٩	٢٧
٤(A)+٤(B)	٤	١٣٦٨,٨٠	٤٥	٤(A)+٤(B)	٥	١٥٧٥,٦٢	٤٠
٤(A)+٤(B)	٤	١٣٦٨,٨٠	٤٦	(A)	٣	١٧٥٧,٥٩	٤١
٤(A)+٤(B)	٤	١٣٦٨,٨٠	٤٩	(A)	٣	١٧٥٧,٧١	٤٢
٤(A)+٤(B)	٤	١٣٦٨,٨٠	٥٠	(A)	٣	١٧٥٧,٦٢	٤٣
٤(A)+٤(B)	٤	١٣٦٨,٨٠	٥٣	(A)	٣	١٧٥٧,٥٧	٤٤
-	٦٧	٢١١٩٥,٩٨	الاجمالي	(B)	٢	٥٧٦,٠٠	٤٧
				(B)	٢	٥٧٦,٠٠	٤٨

الاشتراطات البنائية لأراضي الفيلات المتصلة والمنفصلة :

- ١ - النسبة البنائية (F. P) لا تزيد عن (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض السكنية .
- ٢ - أقصى ارتفاع لجميع مباني الفيلات (متصلة أو منفصلة) بدوروم + أرضي + أول فقط بخلاف (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي غرف سطح ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٣ - الردود : أمامي ٤ أمتار ، خلفي ٦ أمتار ، وفي حالة عمل ردود جانبى لا يقل عن ٣ أمتار .
- ٤ - طول البلوك لمباني الفيلات المتصلة لا يزيد عن ٦م وطول بلوك قطاع الفيلات المتصلة لا يزيد عن ١٥م ، ويتم الفصل بممر مشاة لا يقل ٦م .

الاشتراطات البنائية للأراضي المخصصة للخدمات :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للأراضي الخدمات ٦٢,٤ فدان ، أي ما يعادل ١٩٣٨٣,٨٤ م٢ ، وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للأنشطة والاشتراطات المحددة بالجدول التالي :

الردد	المساحة م٢	المنطقة
٦٢,٤ أمتار من جميع الجهات	١٥٩٨٤,١٦	منطقة خدمات (١)
	٣٣٦١,٦٧	منطقة خدمات (٢)
أرضي فقط	٣٨,٠٠	غرف أمن
	١٩٣٨٣,٨٤	الإجمالي

- ١ - تتراوح مساحة منطقة الخدمات بالمشروع من (٨٪) حتى (١٢٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٢ - النسبة البنائية للخدمات لا تزيد عن (٣٠٪) من المساحة المخصصة لكل خدمة وطبقاً للمعايير التخطيطية (عدا النوادي) .
- ٣ - الارتفاع المسموح به أرضي + دورين عدا الحضانة أرضي فقط .
- ٤ - منطقة الخدمات لخدمة المشروع فقط .
- ٥ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود ... إلخ) لكل نشاط طبقاً للاشتراطات الجاري تطبيقها بالهيئة بالمشروعات الاستثمارية .
- ٦ - يتم توفير موقف انتظار سيارة لكل .٥٥ م٢ مباني مغلقة بالخدمات وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للمعدلات التخطيطية المعول بها وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- ٧ - تلتزم الشركة باعتماد وتنفيذ مناطق الخدمات بالمشروع طبقاً للمهل الزمنية المنوحة لقطعة الأرض ولا يحق للشركة المطالبة بأى مهل زمنية نتيجة عدم تحديد واعتماد أنشطة مناطق الخدمات بالمشروع .

بالتفوض عن الشركة المالكة

طارق خليل عبد العظيم

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى السكنية للعمارات بالمشروع (أرضى + ٣ أدوار متكررة) والفيلات المتصلة والمنفصلة داخل المشروع (أرضى + أول فقط) ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة ، وطبقاً للكثافة السكانية الإجمالية للمشروع .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات الجاري تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة بالقرار الوزارى ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - الكثافة السكانية المسموح بها بالمشروع لا تزيد عن (١٢٠ فرداً / فدان للعمارات و٥٤ فرداً / فدان للفيلات) .
- ٦ - تلتزم الشركة بمسئوليتها عن توفير المياه لزوم حمامات السباحة والمياه المعالجة ضمن أعمال تنسيق الموقع .
- ٧ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمبانى السكنية طبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، و(١٠٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي للمبانى الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩


- ٨ - تتولى شركة الزهراء للاستثمار والتنمية العقارية : على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدار المطلوب من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لمراط المشاه وتنفيذ البردورات والأرصفة والتقطيعات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافة .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١١ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٢ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٣ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (١٠، ٩، ٨) .
- ١٤ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الإسكان بمعدل سيارة / وحدة سكنية (عمارات - فيلات) ، وبمعدل (١) موقف سيارة لكل . ٥ م^٢ مباني مغلقة بمناطق الخدمات وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات للإسكان والخدمات .
- ١٥ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- ١٦ - تلتزم الشركة بالاشتراطات العامة الواردة بكراسة المزايدة لقطعة الأرض والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ فيما لم يرد به نص فى هذه الشروط .

(طرف أول)

باتفويض عن الشركة المالكة

طارق خليل عبد العظيم

(إمضاء)



وهي تختلف في المقدار والجودة، فبعضها ينفع بالطهارة وبعضها ينفع بالغسل.

وهو ينبع من مفهوم العدالة التي يؤمن بها كل إنسان، فالعدالة تتحقق في المجتمع عندما يتم توزيع الموارد والثروات بعدل بين جميع أفراده.

وهو ينبع من مفهوم العدالة التي يتحقق في المجتمعات المعاصرة، حيث يتحقق العدالة الاجتماعية بمعنى توزيع الموارد والثروات على جميع أفراد المجتمع.

وقد انتبهت هيئة التحقيق والادعاء العامية، على خطأ المفتي العلامة عبد الله علوان، الذي أقر بخطأه في مذكرة التحقيق التي أعدها في قضية اغتيال الناشط الشهيد ناجي جعفر، حيث أقر بخطأه في مذكرة التحقيق التي أعدها في قضية اغتيال الناشط الشهيد ناجي جعفر.

Digitized by srujanika@gmail.com



